الحميدي للصالح: ما دورنائب وزير الخارجية

في عمل اللجنة العليا لتحقيق الجنسية

يقضي بألا تتجاوز مدة المباشرة أو الندب أو التكليف 6 أشهر غير قابلة للتجديد

5 نواب يقدمون اقتراحا بقانون بشأن التنظيم الإداري وتحديدالاختصاصاتوالتفويضفيها

أعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحا بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 2992 فَيْ شَأَنِ الْتَنظيم الإدارى وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها، وذلك بإضافة فقرة جديدة الى المادة "10" من المرسوم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصاتُ والتَّفويضُ فيها.

ويقضى الاقتراح الدى تقدم به النواب مهلهل المضف وعبدالله المضف ومهند الساير ود. حسن جوهر وحمد روح الدين بألا تتجاوز مدة المباشرة أو الندب أو التكليف ستة أشهر غير قابلة للتحديد بأي حال من الأحوال من أجل تمكين المعينين في الوظائف العامة بإيجاد الحلول السريعة والمناسبة التي تمكنهم من مواجهة الصعوبات التَّي قد تواجههم.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون

تضاف فقرة جديدة الى المادة 10" من المرسوم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فْيها المشار إليه النص الآتي: ` وفي جميع الأحوال لا تجاوز

مدة المباشرة أو الندب أو التكليف ستة أشهر غير قابلة للتجديد بأي حال من الأحوال " . " المادة الثانية "

"على رئيس مجلس الوزراء

والوزراء – كل فيما بخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره على أن تستمر القرارات الصادرة قبل هذا القانون نافذه فيما لا يتعارض مع أحكامه".

للاقتراح بقانون على الآتي: تنص المادة "26" من الدستور على أن "الوظائف العامة خدمة وطنعة تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة " ولقد صدرت تشريعات الخدمة الوطنية تكرس هذا المبدأ الدستورى

ونصت المذكرة الإيضاحية

تطبيق هذه التشريعات وتطويرها وتعديل وإضافة ما تدعو الحاحة الى تعديله أو إضافته بما بحقق الغّاية منها وفي سبيل تحقيق هذا الغرض أعد القانون المرفق إضافة بتحديد مدة مباشرة وكيل الوزارة المساعد الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة في حالة غياب الأخير أو خلو الوظيفة على أن تكون هذه المدة ستة أشهر

وكذلك رئيس وأعضاء الحكومة

بالإعلان عن إقرارات ذمتهم

المالية وعدم الاكتفاء بتقديمها

وأضاف أن التعديل

يسمح للرأى العام والمراقبين

من خلال أظرف مغلقة.

و تر تب أحكام الو ظيفة العامة بما يحقق سير المرافق العامة بانتظام واستمرار لما فيه صالح الوطن والمواطنين. ومن الطبيعي أن تتابع الدولة

فقط غير قابلة للتجديد بأي حال من الأحوال وكذلك الأمر بالنسبة للندب أو التكليف وذلَّكُ لحث الوزير على سرعة تنفيذ أحكام نصوص المواد "30 مكرر" و

" 30 مكرر أ" و " 30 مكرر ب و "30 مُكرر ج" من المرسوم الصادر في 4\4\1979 في شأن الخدمة المدنية والتي بموجبها حددت شروط الوظائف القيادية، وللحد من استمرار وكلاء السوزارات المساعدين مباشرة الاختصاصات المخولة لوكلاء الوزارات في حالة غيابهم او في حالة خلو هذه الوظيفة أو ندب

أعلن النائب مبارك العرو عن

أنه تقدم باقتراح بقانون بتعديل

المادة "30 مكرراً" من الأمر الأميري بالقانون رقم " 61" لسنة

1976 بإصدار قانون التأمينات

ونص الاقتراح على ما يلي:

عن هذه السنوات وتسدد دفعة

واحدة أو على أقساط شهريه لا

تتجاوز خمس سنوات من تأريخ

إخطاره بذلك وتحتسب هذه

السنوات كمدة خدمة فعلية عند

احتساب معاشه التقاعدي.

خدمته الفعلية.

مادة أولى " :

ظل مسؤوليات وتبعات قانونية تختلف بين مجموعة الوظائف القيادية والمجموعات الأخرى، وتحديد مدة المباشرة أو الندب أو التكليف بحد أقصى ستة أشهر كافية لتمكين الوزراء من تعيين وكلاء وزارات ووكلاء مساعدين في حالات الغياب أو خلو الوظيفة على النحو المقضي به بنصوص المرسوم الصادر في 4 أبريل 1979 وتعديلاته، وذلك لتمكين المعينين في هذه الوظائف من إيحاد الحلول السريعة والمناسبة التي تمكنهم من مواجهة الصعوبات التي قد تواجههم ، بما مؤداه حسن

إشرافهم علي العمل والقدرة على

النهوض بآلمرفق العام ليؤدي

الخدمة المطلوبة منه على خير

اقترح نقل تبعية «الأدلة الجنائية» إلى النيابة العامة

على الجنسية الكويتية

أحد مديري الإدارات لمباشرة هذه

الاختصاصات المخولة لوكلاء

السوزارات في حالة عدم وجود

وكيل وزارة مساعد بالجهة

الحكومية أو تكليف أحد مديري

الإدارات للقيام بأعمال الوكلاء

المساعدين في حالة غياب أحدهم

وقد تمتد مدة المباشرة أو الندب

أُو التكليف لفترات طويلة في

وقد رئي أن تستمر القرارات الصادرة قبل القانون المرفق نافذة طبقا له فيما لا يتعارض مع نصوصه إلى أن تصدر قرارات جديده طبقا لأحكامه، ويسري هذا القانون من تاريخ نشره في

سؤالا برلمانيا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح، عن دور نائب وزير الخارجية في عمل اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية.

ونص السؤال على ما يلي: من أجل تدقيق وتنسيق الأعسمال ذات الصلة بالموضوعات الخاصة بالجنسية، وعلى ضوء أحكام المرسوم الأميري رقم "15" لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية واستنادا إلى التنظيم الوارد في المادة "21" منه صدرت المراسيم الخاصة بتشكيل اللجنة العليا لتحقيق الجنسية للنظر والفصل واتخاذ القرار فيها وعرضه لاستكمال الإجراءات القانونية فى شأن المسائل ذات الصلة بمنح الجنسية وتحقيق ما

وحيث صدر المرسوم رقـم "181" لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من "وزير الصحة ووزيـر النفط ووزير الكهرباء والماء

يعرض بشأنها.

العرو للسماح بضم مدد الخدمة قبل الحصول

بدر الحميدي والأمين العام لمجلس الوزراء ونائب وزير الخارجية". وبالنظر إلى طبيعة عمل

> اللجنة العليا والاختصاصات المسندة إلىها، حاءت هذه الاختصاصات حميعها خلوامن أي من الاختصاصات المحددة لأعمال وزارة الخارجية وفقا للمرسوم الأميري رقم "32" لسنة 1962 بتنظيم وزارة لخارجية التي تقتصر على تنسيق السياسة الخارجية للدولة وعلاقات الكويت

بالدول الأخرى ورعاية مصالح

الكويتيين بالخارج إلى سائر الاختصاصات الأخرى التي لا علاقة لها بمسائل الجنسية، الأمر الذي يثير التساؤل حول ملاءمة عضوبة السيد نائب وزير الخارجية في أعمال وتزويدي بالآتي:

اللجنة. لنذا يرجى إفادتي 1 – ما الدور الذي يمكن أن يسهم به نائب وزير الخارجية في ضوء مشاركته في عمل اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية وفق طبيعة العمل

والاختصاص المسند إليه؟

الشاهين: أعدت تقديم اقتراح بقانون لإلزام أعضاء السلطتين بإعلان ذممهم المالية أمام الرأي العام



أعلن النائب أسامة الشاهن عن تقديمه اقتراحا بقانون فى شأن تعديل قانون هيئة مكَّافحة الفساد، بحيث يجبر المسؤولين على إعلان ذممهم المالية وعدم الأكتفاء بتقديمها

من خلال أظرف مغلقة. وأوضيح الشاهين في تصريح صحفى بالمركز الاعلامي لمجلس الأمة أنه أعاد تقديم هذا الاقتراح بقانون كشف الذمة المالية فعلياً،

وأنه تقدم اليوم بكشف ذمته

وبين أن الاقتراح يعالج مسألة مهمة وهي الكشف عن الذمة المالية والإعلان عنها وعدم الاكتفاء بوضع ورقة في صندوق مغلق لا يطلع عليها أحد إلا عندما تطلب منها جهات الادعاء والتحقيق.

وأشار الشاهين إلى أن

التعديل الذي تقدم به يلزم رئيس وأعضاء مجلس الأمة

المطريسال وزير الداخلية عن موظفي هيئة المعلومات المدنية

ســؤالا برلمانيا إلى وزير الداخلية الشيخ ثامر العلي عن أسماء وأعداد الموظفين في الهيئة العامة للمعلومات

وطلب النائب في سؤاله إفادته وتزويده بما يلي: وأعداد الموظفين في الهيئة لعامة للمعلومات المدنية، ومؤهلاتهم العلمية، وتاريخ تعيينهم وتاريخ ندبهم بالمهام الإشرافية وتاريخ تثبيتهم، وتدرجهم الوظيفي الإشرافي، وعدد سنوات

2 -كشف بعدد وأسماء موظفى الهيئة الذين أمضوا ثلاثين سنة وأكثر في الخدمة حاملي المؤهلات الجامعية

والدبلوم ولم يرقوا لشغل الوظائف الإشرافية بالهيئة

العامة للمعلومات المدنية.

3-عددالوظائف الإشرافية الشاغرة من مديرين ومراقبين ورؤساء أقسام في الهدئة.

والمتابعين حق الاطلاع على ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالَّغُ التِّي تُسهم بِهَا الْخَزِينَةُ الْخَزِينَةُ العامة لحساب المدد التي يتم هذه النمم حتى يتم توجيه السؤ ال المعتاد لكل مسؤول من أبن لك هذا؟ وما مداخيل هذا المسؤول والزيادات التي حصل عليها أثناء توليه المنصب؟

الاحتماعية، للسماح للمؤمن عليه بضم مدد الخدمة قبل الحصول . على الجنسية الكويتية الى مدد يستبدل نص المادة " 30 مكر راً " من الأمر الأميري رقم " 61" لسنة 1976 المشار إليه بالنص التالي: "يجاب المؤمن عليه الى طلبه بضم وحساب مدد الخدمة التي قضاها قبل حصوله على الجنسية الكويتية متى أبدى استعداده في تحمله قيمة الاشتراكات التأمينية مبارك العرو

> وكيفية أدائها ". " مادة ثانية " : يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ

ضمها طبقا لأحكام الفقرة السابقة

ونصت المذكرة الإيضاحية على تنص المادة "30 مكرراً" من

قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه أعلاه بأنه "يجوز بناء على طلب المؤمن عليه حساب المدد التي قضاها في الخدمة قبل حصوله على الجنسية الكويتية وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة. ويصدر قرار من الوزير بتحديد المبالغ

التى تسهم بها الخزانة العامة لحساب المدد التي يتم ضمها طبقا لأحكام الفقرة السابقة وكنفنة أدائه" وعلى ضوئها صدر القرار رقم " 21" لسنة 1982 بشأن ضم مدد الخدمة السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية ليضع الشروط والقواعد اللآزمة لتطبيق النص السالف الذكر.

ومن بين تلك الشروط والقواعد أنه حصر الاستفادة من حكم المادة "30 مكرراً" المشار إليها على المؤمن عليهم التابعين للجهات التي ذكرت بالقرار المشار اليه، ولما كان الحصر وحرمان المؤمن عليه من ضم مدة خدمته الفعلية ينافي مبدأ المساواة الذي ينص علية الدستور في المادة السَّابقة منه،

لذا جاء هذا التعديل ليعطى الحق للمؤمن عليه في التقدم بطلب لضم مدد الخدمة التي قضاها قبل الحصول على الجنسية الكويتية الى مدد خدمته الفعلية وجعل التعديل الإجابة الى طلب المؤمن عليه واجبة كونه قد قضى هذه السنوات فعليا في الخدمة والعمل ومن حقه الاستنفادة من هذه

التقاعدي وعدم اهدار حقه في احتسابها عملاً بقواعد العدالة والانصاف وعلى أن ذلك مشروط بأن بيدى استعداده لتحمل كافة الأقساط التأمينية عن تلك السنوات ويسددها على دفعه واحدة أو أقساط شهريا لا تجاوز خمس سنوات.

من جهة أخرى أعلن العرو عن أنه تقدم باقتراح برغبة بنقل تبعية الإدارة العامة للأدلة الجنائية من وزارة الداخلية إلى النباية العامة. ونص الاقتراح على ما يلى:

لما كانت الإدارة العامة لللادلة الجنائية وأجهزتها المختلفة تتبع وزارة الداخلية، وحيث إن طبيعة عمل واختصاصات هذه الإدارة تعتبر من الأجهزة المعاونة للقضاء، وأسوة بما هو معمول به في غالبية دول العالم من تبعية هذه الإدارة لوزارة العدل أو النبابة العامة باعتبارها إحدى أذرع العدالة، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالى:

- نقل تبعية الإدارة العامة للأدلة الجنائية من وزارة الداخلية إلى النيابة العامة.

السنوات عند احتساب معاشه الملا يوجه سؤالا إلى وزير التجارة عن سبب عدم إزالة الإطارات من «سعد العبد الله»

إلى وزير التجارة والصناعة وزير الدولة للشوون الاقتصادية فيصل عبدالرحمن المدلج، عن أسياب عدم انتهاء الهبئة العامة للصناعة من إزالة وتقطيع الإطارات من منطقة سعدالعبدالله في موعد أقصاه 2016/12/31، كما تعهدت .

ونص السؤال على ما يلى:

سبق أن قام مجلس السوزراء بتكليف الجهات الحكو منة بإزالة المعوقات من منطقة جنوب سعد العبدالله، وقد كانت الإطارات التالفة المكدسة في منطقة إرحية من ضمن تلك المعوقات، وحيث إنه نمى إلى علمنا أن الهيئة العامة للصناعة تعهدت بالانتهاء من إزالة وتقطيع الإطارات في موعد أقصاه 2016/12/31 وحيث إن هذا التاريخ

سالف البيان قد حل، فضلا عن بقاء تلك الإطارات في المكان ذاته. لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1 - هل تعهدت الهيئة العامة للصّناعة بالانتهاء من إزالة وتقطيع الإطارات في موعد أقصاه 2016/12/31؟ وما أسياب عدم تنفيذ الهيئة العامة للصناعة هذا الالتزام وبقاء الإطارات حتى تاريخ هذا

الس ؤال؟ -2 هل تعاقدت الهبئة العامة للصناعة مع شركات خاصة لتقطيع هذه الإطارات؟ في حالة الإجابة الإيجاب، يرجى بيان المدة



الزمنية التي تم الاتفاق على الانتهاء خلالها من أعمالها في شأن تلك الإطارات التالفة. -3 هل تم منح تلك الشركات قسائم ومساحة كل قسيمة على حدة ولمن تم صناعية من أجل تقطيع تلك الإطارات؟ في

حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان أسباب تخصيص قسائم صناعية لتلك الشركات طالما أن الهدف فقط تقطيع الإطارات،

4 - يرجى تزويدنا بأسماء تلك الشركات مرفقا معها نظامها الأساسى وخبراتها وسابقة أعمالها وأسماء ملاكها ودراسة الجدوى التي على ضوئها تم تخصيص تلك 5 - هل كانت الموافقة على التخصيص

لتلك الشركات من مجلس إدارة الهيئة؟ فى حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان ما إذا أخطر مجلس الإدارة من قبل الإدارة التنفيذية بامتناع تلك الشركات عن القيام بمهام تقطيع وإعادة تدوير الإطارات التالفّة، وما إجراء مجلس الإدارة تجاه ذلك الامتناع؟ وفى حالة عدم اتخاذ مجلس إدارة الهيئة إجراء تجاه هذا الامتناع يرجى بيان أسباب

6 – ما صحة قيام أي من تلك الشركات التي تم تخصيص أراض صناعية لها من أحلُّ تقطع الأطارات بالتنازل عن حق الانتفاع لأطّراف أخرى؟ في حالة الإجابة بالإيجاب، يرجى بيان تاريخ وأسباب موافقة الهيئة على إبرام هذا التنازل في ظل عدم قيام تلك الشركات بتقطيع الإطارات فعلا.-7 هل تم الالتزام بالموافقات التي أصدرتها الهيئة العامة للصناعة بشأن إعادة تدوير الإطارات أم تم منح تلك الشركات قسائم صناعية بناء على معايير أخرى ومبررات أخرى؟